

قرار رقم ١٨٢  
تحديد سعر مبيع المحروقات السائلة

إن وزير الطاقة والمياه ،  
بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ١٠ أيلول ٢٠٢١ (تشكيل الحكومة) ،  
بناء على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٧ آب ٢٠٠٠ (دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس)  
بناء على مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ٢٨ كانون الأول ١٩٧٣  
- تحديد مهام وملاكات وزارتي الاقتصاد والتجارة والصناعة والنفط ،  
بناء على قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١ ،  
بناء على القانون رقم ٢٠٧ تاريخ ٥ آذار ٢٠١٢ (إعفاء مادة المازوت من الضريبة على  
القيمة المضافة المحدثة بموجب القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١)  
بناء على القانون رقم ٦٦ تاريخ ٣/١٠/٢٠١٧ ،  
بناء على المرسوم رقم ١٢٤٨٠ تاريخ ٢١/٥/٢٠٠٤ ،  
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٦ الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/٣/٢٠٢٠ ،  
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١ الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/٥/٢٠٢٠ ،  
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٧ الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٧/٧/٢٠٢٠ ،  
بناء على اقتراح مدير عام النفط،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد الحد الأعلى لسعر مبيع المحروقات السائلة تسليم المستهلك في كافة الأراضي اللبنانية، كما يلي :

ل.ل./ العشرين ليدر

٢٠٩ ٣٠٠	بنزين خال من الرصاص ٩٨ أوكتان
٢٠٢ ٤٠٠	بنزين خال من الرصاص ٩٥ أوكتان
١٦٢ ٧٠٠	ديزل أويل ( للمركبات الآلية )


المادة الثانية : يتوجب على أصحاب المحطات الإعلان عن سعر المبيع للمحروقات بشكل ظاهر على محطاتها.

المادة الثالثة : تلغى جميع القرارات والمذكرات والنصوص المخالفة لأحكام هذا القرار أو غير المتفقة مع مضمونه .

المادة الرابعة : يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور صدوره .

بيروت في ٢٢ / ٩ / ٢٠٢١

وزير الطاقة والمياه

  
وليد فياض

يبلغ الى :

- رئاسة مجلس الوزراء
- وزارة المالية
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- المديرية العامة للجمارك
- التفتيش المركزي
- منشآت النفط في طرابلس والزهراني

جدول تركيب أسعار مبيع المحروقات السائلة

الملحق بالقرار رقم ١٨٩ \ تاريخ ١٩ / ٩ / ٢٠٢١

البيان	بنزين خال من الرصاص عيار ٩٨ أوكتان ل.ل / كيلولتر	بنزين خال من الرصاص عيار ٩٥ أوكتان ل.ل / كيلولتر	ديزل أويل (للمركبات الآلية) ل.ل / كيلولتر
ثمن البضاعة	٨ ٧٦٨ ٥٠٠	٨ ٤٥٢ ٠٠٠	٧ ٩٦٣ ٠٠٠
الرسوم	٢٤٧ ٥٠٠	٢٥٣ ٠٠٠	.
سعر مبيع الكيلولتر للموزع	٩ ٠١٦ ٠٠٠	٨ ٧٠٥ ٠٠٠	٧ ٩٦٣ ٠٠٠
أجرة النقل	١١٢ ٠٠٠	١١٢ ٠٠٠	١١٢ ٠٠٠
سعر مبيع الكيلولتر للمحطات	٩ ١٢٨ ٠٠٠	٨ ٨١٧ ٠٠٠	٨ ٠٧٥ ٠٠٠
عمولة صاحب المحطة	٣٠٠ ٠٠٠	٣٠٠ ٠٠٠	٦٠ ٠٠٠
مجموع الكلفة دون الضريبة	٩ ٤٢٨ ٠٠٠	٩ ١١٧ ٠٠٠	٨ ١٣٥ ٠٠٠
الضريبة على القيمة المضافة عند المبيع ١١%	١٠٣٧ ٠٨٠	١٠٠٢ ٨٧٠	معفاة
سعر مبيع العشرين ليدر للمستهلك في المحطة	٢٠٩ ٣٠٠	٢٠٢ ٤٠٠	١٦٢ ٧٠٠

بيروت في ٢٢ / ٩ / ٢٠٢١

وزير الطاقة والمياه

  
وليد قنابس



قرار رقم ١٨٦

بتعلق بتحديد سعر مبيع الديزل أويل (مازوت)  
لزوم السوق المحلي و إعادة التصدير

إن وزير الطاقة والمياه ،

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ١٠ أيلول ٢٠٢١ (تشكيل الحكومة) ،  
بناء على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٧ آب ٢٠٠٠ (دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس)  
بناء على مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ٢٨ كانون الأول ١٩٧٣  
- تحديد مهام وملاكات وزارتي الاقتصاد والتجارة والصناعة والنفط ،  
بناء على قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١ ،  
بناء على اقتراح مدير عام النفط ،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد الحد الأعلى لسعر مبيع مادة الديزل أويل (مازوت) لزوم السوق المحلي وإعادة التصدير  
كما يلي :

٥٦٩ د. أميركي/ كيلوليتتر

ديزل أويل

لزوم السوق المحلي وإعادة التصدير

١١٢٠٠٠ ل.ل./ كيلوليتتر

عمولة النقل

المادة الثانية : تلغى جميع القرارات والمذكرات والنصوص المخالفة لأحكام هذا القرار أو غير المتفقة  
مع مضمونه .

المادة الثالثة : يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور صدوره .

بيروت في ٢٢ / ٩ / ٢٠٢١

وزير الطاقة والمياه

وليد قباض

يبلغ الى :

- رئاسة مجلس الوزراء
- وزارة المالية
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- المديرية العامة للجمارك
- التفيتش المركزي
- منشآت النفط في طرابلس والزهراني